الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما
باذان واقامتين من غير نافلة بينهما ويوخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح
يجب النية للوقوف كما مر مرارا والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار
والى الزوال للمضطر بالاجماع ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وجوزه
الشهيدان مع الاختيار وجعل في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر
ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا
فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فيبطل به حجه يستحب ان يكون
متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا لله سبحانه كما في الاية وقيل لوجوب
الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر او يطاء برجله للخبر
وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة
وقيل بل هو جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الان وفي كلام اهل اللغة انه الموجود
المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص
والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري
والاضطراري ثمانيه اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري
المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا و في كل من
اختياريها وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما
عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء
ما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج

والاجزاء في

٢٠٩

والاجزاء في الاخيرين وفاقا للجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام
قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت الزوال
فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون
ان تسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة
الباقيه فكلها مجزية بلا خلاف قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث
افاض الناس يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن
خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك
وقال لا ترم الجمار الا بالحصاة وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب
ان يكون رخوة للخبر بقدر الانملة كحلية منقطه ملتقطة للنص وان يفيض غير
الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد
والصدوقين فلم يجوز والاحد الافاضة قبل طلوع الصبح وهو احوط وعلى
القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع
بها في المشي ويدعو بالماثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص
يجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص
ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاوها
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة
فوقعت في محمل فاعد في مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك
ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ومنها لا باس
ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل واوجبه

ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك

Copyright © King Saud University